

Distr.  
LIMITED

A/C.5/51/L.59  
5 June 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد مشاورات  
غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(١)</sup>  
وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ به المجلس  
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بها المجلس ولاية البعثة  
والتي كان آخرها القرار ١٠٨٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها  
ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢/٥١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة  
٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/51/763 و Add.1.

(٢) A/51/847.

وإذ تشير الى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٤٧ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأنه تم دفع تبرعات للبعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات البعثة في حينها، بما في ذلك سداد مستحقات الدول التي تساهم حالياً أو التي سبق لها أن ساهمت بقوات،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٧٤ ٨٠٥ ٤٠ من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وتلاحظ أن الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة تمثل زهاء ٣٠ في المائة من الدول الأعضاء، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما تلك التي عليها متأخرات على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد مستحقات الدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء بسبب عدم تسديد بعض الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة سداد اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وعلى وجه السرعة؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧)</sup>؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧] - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغاً إجماليه \_\_\_\_\_ دولار (صافيه \_\_\_\_\_ دولار) وذلك للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ \_\_\_\_\_ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ \_\_\_\_\_ دولار لقاعدة سوقيات الأمم المتحدة ستجرى قسمته على الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه \_\_\_\_\_ دولار (صافيه \_\_\_\_\_ دولار) وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩ الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف و باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، كما ورد في القرار ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وقرارها أو مقررها الذي تتخذه بشأن جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨، وذلك رهنا بمقرر مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة الى ما بعد ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧]؛

٨ - تقرر أيضاً، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدره بمبلغ ٤٠٠ ٧٩٩ ١ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٩ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة عن الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن تخصم من الأنصبة المقررة للفترة التي تتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٣٩٢ ١٩ دولار (صافيه ١٠٠ ٦٨٧ ١٦ دولار) بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم توف بالتزاماتها المالية إزاء البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٣٩٢ ١٩ دولار (صافيه ١٠٠ ٦٨٧ دولار)، بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تدعو الى تقديم تبرعات للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، ودار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

— — — — —